

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 صادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق
بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162
بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن
تعيين الترددات الراديو كهربائية؛
وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة 1

التعريف

يراد في هذا القرار :

1-1. بخدمة الاتصال الراديوي :

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض اتصالات خاصة.

1-2. بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوي الهدافة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيني والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانوناً يهتمون بتقنية الراديو كهربائية بصورة شخصية فقط دون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

1-3. بالخدمة الثابتة :

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

1-4. بالخدمة الثابتة عن طريق السواتل :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية قائمة بموقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السواتل ويكون الموقع المحدد نقطة ثابتة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات اتصالات بين السواتل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السواتل.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 618.08 صادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بتنمية قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 29.06
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع
الآخر 1428 (7 أبريل 2007) ولا سيما المادتين 17 و 29 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ولا سيما
المادة 2 منه؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة
في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.1024 الصادر
في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة
المضافة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه

رقم 24.96 :

..... 1 «

..... «

..... 10 « خدمات الأنترنت :

11 « التدبير التجاري لأسماء مجال الأنترنت «ma» : وضع رهن
إشارة العموم، بمقابل، أسماء مجال الأنترنت «ma»، وتسجيل
هاته الأسماء وكذا تدبير المعلومات المتعلقة بها تطبيقاً للمقتضيات
«التنظيمية الجاري بها العمل».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

<p>1-12. بخدمة علم الفلك الراديوي :</p> <p>خدمة الاتصال الراديوي المركزة على استقبال الموجات الراديوكهربائية ذات المصدر الكوني.</p> <p>1-13. بخدمة البث الراديوي :</p> <p>خدمة الاتصال الراديوي المعد إرسالها لتلقيه مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزية أو أنواع إرسال أخرى.</p> <p>1-14. بخدمة التخاطب الراديوي :</p> <p>الخدمة التي تساعد المستعمل على استقبال رسائل قصيرة متألفة من أرقام أو حروف أو هما معا.</p> <p>1-15. بخدمة الكشف الراديوي :</p> <p>خدمة الاتصال الراديوي الهدفية إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديوكهربائية.</p> <p>1 - 16 . بمحطة الاتصال الراديوي :</p> <p>واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية الضرورية لضمان خدمة اتصال راديوي أو خدمة علم الفلك الراديوي في موضع معين.</p> <p>1 - 17 . بمحطة الملاحة الجوية :</p> <p>المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.</p> <p>1 - 18 . بالمحطة الساحلية :</p> <p>المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.</p> <p>1 - 19 . بالمحطة بالطائرة :</p> <p>المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوعة على متن طائرة غير محطة لأليات الإنقاذ.</p> <p>1 - 20 . بالمحطة الرئيسية :</p> <p>المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.</p> <p>1 - 21 . بالمحطة بالسفينة :</p> <p>المحطة المتنقلة للخدمة البحرية الموضوعة على متن سفينة غير راسية باستمرار، غير محطة لأليات الإنقاذ.</p>	<p>بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل خدمات راديوية فضائية أخرى.</p> <p>5-1. بالخدمة المتنقلة :</p> <p>خدمة الاتصال الراديوي بين محطات متنقلة ومحطات بحرية أو بين محطات متنقلة.</p> <p>6-1. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية :</p> <p>الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الإنقاذ.</p> <p>ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد موقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.</p> <p>7-1. الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السواتل :</p> <p>الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات.</p> <p>ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد موقع الكوارث.</p> <p>8-1. بالخدمة المتنقلة الخلوية :</p> <p>الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية مثل NMT أو GSM.</p> <p>9-1. بالخدمة المتنقلة البحرية :</p> <p>الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد موقع الكوارث.</p> <p>10-1. بالخدمة المتنقلة عبر الساتل :</p> <p>خدمة راديوية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بين محطات أرضية متنقلة ومحطة أو عدة محطات فضائية أو بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة، أو - بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات. <p>11-1. بالخدمة المتنقلة البرية :</p> <p>الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة بحرية أو بين محطات متنقلة بحرية.</p>
---	---

<p>1 - 33.. بشرط التردد المتوسط (M.F) : مجموعة الترددات المترادفة بين 300 و3000 كيلو هرتز.</p> <p>1 - 34.. بشرط الترددات العالي (H.F) : مجموعة الترددات المترادفة بين 3 و30 ميكا هرتز.</p> <p>1 - 35.. بـ CITIZEN BAND (C.B) : مجموعة الترددات المترادفة بين 26,9 و27,5 ميكاهرتز.</p> <p>1 - 36.. بشرط V.H.F : مجموعة الترددات المترادفة بين 30 و300 ميكاهرتز.</p> <p>1 - 37.. بشرط U.H.F : مجموعة الترددات المترادفة بين 300 و3000 ميكاهرتز.</p> <p>1 - 38.. بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي الشهادات المتعلقة بالمعارف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقا للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة المختص في الهاتف الراديوي أو الشهادة العامة لممارسة فني راديو هاتفي أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).</p> <p>1 - 39.. بالشبكة المؤقتة : الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.</p> <p>1 - 40.. بمناطق الانتظاظ : منطقة شديدة الانتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ;</p> <p>- منطقة متوسطة الانتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و 100.000 نسمة ؛</p> <p>- منطقة ضعيفة الانتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.</p> <p>لحساب الأتاوى، تحدد في الانتظاظ كالتالي :</p> <p>- بالنسبة للشبكات المكونة حصريا من محطات متنقلة، تتحسب منطقة الانتظاظ باعتبار أوسع منطقة تغطية يتم فيها استغلال المحطات المتنقلة ؛</p> <p>- في حالة المحطات الأساسية أو المحطات الثابتة أو هما معا، تكون منطقة الانتظاظ هي المكان (الاحداثيات الجغرافية) الذي تقام فيه كل محطة.</p>	<p>1 - 22.. بمحطة آليات الإنقاذ : المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لاحتياجات الغرقى والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.</p> <p>1 - 23.. بمحطة البث الراديوي : محطة خدمة البث الراديوي.</p> <p>1 - 24.. المحطة التجريبية : المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديو كهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقني.</p> <p>1 - 25.. بالمحطة الثابتة : محطة الخدمة الثابتة.</p> <p>1 - 26.. بالمحطة المتنقلة : محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خالل توقفات ب نقط غير معينة.</p> <p>1 - 27.. بالمحطة المتنقلة البرية : المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.</p> <p>1 - 28.. بالمحطة الفضائية : المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.</p> <p>1 - 29.. بالمحطة البرية : محطة الخدمة المتنقلة غير المعد لاستخدامها عندما تكون متحركة.</p> <p>1 - 30.. بالمحطة الأرضية : المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو : - بواحدة أو أكثر من المحطات المثلثة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى. <p>1 - 31.. بالمحطة الأرضية بالطائرة :</p> <p>المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق سائل موضوع على متن طائرة.</p> <p>1 - 32.. بشرط التردد الطويل (L.F) : مجموعة الترددات المترادفة بين 30 و300 كيلو هرتز.</p>
--	--

المادة 3

مصاريف مراقبة الشروع في خدمة محطات الاتصال الراديوى
يتربّى على مراقبة محطات الاتصال الراديوى دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة راديو كهربائية مراقبة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1000 درهم عن كل شبكة تمت مراقبتها.

بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات، يتربّى على مراقبتها دفع إتاوة مبلغها 100 درهم عن كل محطة راديو كهربائية تمت مراقبتها، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 500 درهم عن كل سفينة أو طائرة تمت مراقبتها.

وفيما يتعلق بشبكة تستخدّم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهرتزا واحداً يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى:

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها مخصصة للاستقبال فقط؛

- 2000 درهم عن كل محطة أرضية تمت مراقبتها معدّة للإرسال والاستقبال؛

- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة تمت مراقبتها.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تتربّى على مراقبة محطة للاتصال الراديوى على كاهل المرخص له ولاسيما في حالات تهاؤن أو عطل ينسب لها الأخير.

تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T. التي تبرم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل من نوع V.S.A.T. بال المغرب غير معنية بهذه المادة.

المادة 4

مبدأ تعريفة وتعيين الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعين الترددات الراديو كهربائية على الخصوص بما يلي:

- نمط الخدمة؛

- نمط المحطة؛

- عدد المحطات؛

- عدد القنوات المبرمجة بنفس المحطة؛

- عرض شريط قناة الترددات؛

- شريط الترددات؛

- منطقة التغطية الجغرافية.

1 - 41 - المنطقة المشمولة :

المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أو هما معاً.

بالنسبة للشبكات المكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.

يحدد نوع اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة لكل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

1 - G.M.P.C.S - نظام

كل نظام يعمل بالسائل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة السواتل كيّفما كان مدارها ومدى شموليتها.

1 - V.S.A.T - محطة

محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من:

- هوائية؛

- وحدة لاسلكية خارجية؛

- وحدة لاسلكية داخلية.

1 - H.U.B - محطة

محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب ترخيص ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقاً من السائل. كما تعتبر مسؤولة عن مراقبة الولوج إلى السائل وتشويير الشبكة.

1 - 45 - محطة الحلقة المحلية الراديوية :

محطة الخدمة الثابتة التي تتيح ربط مشترك منطقه ما بشبكات معهدي الشبكات العامة للمواصلات.

1 - 46 - قناة الترددات :

تردد حامل ذو عرض للشريط محدد (قناة فردية).

1 - 47 - نظام : SMDSM/GMDSS

النظام العالمي للإغاثة والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكين محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.

2 - المادة

تعيين الترددات الراديو كهربائية

يفرض على تعين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوى دفع الأتاوى والمصاريف التالية:

- مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديوى؛

- الإتاوة عن تعين الترددات الراديو كهربائية؛

- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوى.

المادة 13

معامل التناقص

يصحى مبلغ الأتاوى المحتسبة وفق الجداول الواردة في الملحق 2 و 4 و 5 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعين التردادات وذلك طبقاً للجدول التالي :

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعين
1	إلى غاية 5 محطات الأولى
0,8	من 6 إلى 15 محطة
0,6	من 16 إلى 25 محطة
0,4	من 26 إلى 35 محطة
0,2	من 36 إلى 45 محطة
0,1	ابتداء من 46 محطة

المادة 14

طريقة احتساب الإتاوة عن تعين التردادات

إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعين التردادات المفروضة برسم مدة الإذن الداخلة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول المبينة في الملحق 1 إلى 8 بهذا القرار.

غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمعهد يتوفر على ترخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعين التردادات تتحسب عن كل شهر دون تمييز بين أيام العمل وأيام العطل، وفقاً للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار.

وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوفي الإتاوة عن تعين التردادات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (300/1) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقاً للجدول المبين في الملحق 1 إلى 8 بهذا القرار.

المادة 15

ينسخ هذا القرار ويحل محل القرار رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعين التردادات الراديو كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه بواسطة القرار رقم 606.03 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

المادة 16

يسند إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

المادة 5

محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديوى
تحدد الإتاوة عن تعين التردادات المطبقة وفقاً للملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

المادة 6

محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية

تحدد الإتاوة عن تعين التردادات المطبقة وفقاً للملحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

المادة 7

محطات الاتصال الراديوى المستعملة من لدن مستغلى الشبكات العامة للمواصلات

تحدد الإتاوة عن التردادات المطبقة وفقاً للملحق 6 بهذا القرار.

المادة 8

الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل

تحدد الإتاوة عن تعين التردادات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الإذاعي المرسلة عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال، وفقاً للجدول المبين في الملحقين 6 و 7 بهذا القرار حسب الحالات.

المادة 9

محطات البث الإذاعي

تحدد الإتاوة السنوية عن تعين التردادات المطبقة وفقاً للملحق 8 بهذا القرار.

المادة 10

«CITIZEN BAND» (C.B)

تحدد الإتاوة عن تعين التردادات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 100 درهم عن كل شهر غير قابل للتقسيم وعن كل جهاز CB مرخص له.

المادة 11

الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوى
يتربى على الامتحان لنيل شهادة ممارس فني بمحطات الاتصال الراديوى استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 9 بهذا القرار.
ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

المادة 12

حالات خاصة

تخفض الإتاوة عن تعين التردادات إلى 50% بالنسبة إلى الإدارات العامة.

الملحق رقم 1

الإتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات
ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوى (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 5)

العمود العمود العمود	العمود العموд	العمود
الإتاوة السنوية	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقاً أو الاستقبال المخصص بها -1-	
600	إلى غاية 31 ديسمبر 2008 بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة	1
600	أ- شريط MF بـ- شريط HF	
600	ج- شريط VHF	
800	دـ- أشرطة أخرى	
600	ابتداء من 1 يناير 2009 بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة	
500	بالنسبة لكل محطة تجريبية	2
600	بالنسبة لكل محطة الاستدلال الراديوى	3
تطبق إتاوة جزافية قدرها 100 درهم عن كل محطة تستعمل خدمة الهواة (استعمال دائم أو مؤقت).		

1- لا تخضع المحطات الراديو كهربائية التي يتم بشأنها إبرام اشتراكات لدى المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب إلى دفع إتاوة من أجل تعريف الترددات بالنسبة للمستعملين النهائيين.

الملحق رقم 2

الإتاوة المطبقة على محطات الطائرات ومحطات الساحلية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 5)

العمود العمود العمود	العمود العمود	العمود
الإتاوة السنوية	بالنسبة للتردد المخصص و صنف المحطة	
2500	بالنسبة لمحطة الطائرات و المحطات الساحلية	1
4000	أ- شريط MF (قناة ذات 2.8 KHZ)	
5000	بـ- شريط HF (قناة ذات 2.8 KHZ)	
8000	ج- شريط VHF (قناة ذات 25 KHZ) دـ- أشرطة أخرى (قناة ذات 25 KHZ)	

تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعريف الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس KHZ غير مجزء.

الملحق رقم 3
الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II بالنسبة للتردد المخصص و بالنسبة لصنف المحطة <u>محطة رئيسية تشتمل على:</u>	العمود I
		1
3500	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10KHZ و (KHZ 2,8 30MHZ) ب- شريط الترددات VHF (KHZ 12,5 (25 KHZ (قناة ذات	
5000	1- منطقة شديدة الانتظاظ	
4000	2- منطقة متوسطة الانتظاظ	
2500	3- منطقة ضعيفة الانتظاظ	
	ج - ترددات UHF (قناة ذات (25 KHZ	
5000	1- منطقة انتظاظ شديد	
4000	2- منطقة انتظاظ متوسط	
2500	3- منطقة انتظاظ ضعيف	
	د- شرائط أخرى (قناة ذات (25 KHZ	
7500	1- منطقة انتظاظ شديدة	
6000	2- منطقة انتظاظ متوسطة	
3750	3- منطقة انتظاظ ضعيفة	
	<u>محطة متنقلة</u>	2
1200	1- منطقة شديدة الانتظاظ: أ- عدد المحطات يقل عن 25	
1000	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
800	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
600	د- عدد المحطات يفوق 100	
	2- منطقة متوسطة الانتظاظ:	
1000	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
800	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
600	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
400	د- عدد المحطات يفوق 100	
	3- منطقة ضعيفة الانتظاظ	
800	أ- عدد المحطات يقل عن 25	
600	ت- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	
400	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	
350	د- عدد المحطات يفوق 100	

تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس KHZ غير مجزء.

الملحق رقم 4
الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II بالنسبة المحطة الرئيسية و بالنسبة لتردد المخصص محطة رئيسية تشغلى على:	العمود I
3500	A- شريط الترددات الموجودة ما بين 10KHZ و (KHZ 2-8 ذات 30MHZ	
5000	B- شريط الترددات VHF (قناة ذات KHZ 12,5	
4000	- منطقة شديدة الانتظاظ 1	
2500	- منطقة متوسطة الانتظاظ 2	
	- منطقة ضعيفة الانتظاظ 3	
5000	C- ترددات UHF (قناة ذات KHZ 25	
4000	- منطقة انتظاظ شديد 1	
2500	- منطقة انتظاظ متوسط 2	
	- منطقة انتظاظ ضعيف 3	
7500	D- شرائط أخرى	
6000	- منطقة انتظاظ شديد 1	
3750	- منطقة انتظاظ متوسط 2	
	- منطقة انتظاظ ضعيف 3	

تحتسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس KHZ غير مجزء.

الملحق رقم 5
الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق 1 GHZ (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II حسب عدد القنوات الهاتفية أو ما يعادله و حسب التردد المخصص	العمود I
	شريط الترددات الموجودة ما بين 1 و 10,7 GHZ	
10.000	إلى غاية 30 قناة أو 2 MB/S	1
12.000	إلى غاية 60 قناة أو MB/S 2X2	2
14.000	إلى غاية 120 قناة أو MB/S 2X4	3
16.000	إلى غاية 300 قناة أو MB/S 2X8	4
18.000	إلى غاية 600 قناة أو MB/S 34	5
20.000	إلى غاية 960 قناة أو MB/S 34X2	6
22.000	إلى غاية 1200 قناة ما فوق 1201 قناة :	7
22000	- بالنسبة ل 1200 قناة الأولى لكل جزء غير قابل للقسمة مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	8
2000		

أشرطة الترددات الموجودة ما بين 10,7 و 19,7 GHZ تخفض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة .30%.

أشرطة الترددات التي تفوق 19,7 GHZ تخفض التعريفات المطبقة على النقط من 1 إلى 8 أعلاه بنسبة .50%.

الملحق رقم 6

الإتاواة المطبقة على محطات مستقلة الشبكات العامة للمواصلات في بعض الأشرطة
(بالدرهم دون احتساب الرسوم)
1,2,3,4,5
(المادة 7)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاواة السنوية		
20.000	بالنسبة لقناة الترددات (25KHZ) المخصصة الشبكات المستعملة لتقنيات توزيع الموارد : : VHF -1 : UHF -2	1
10.000 15.000 30.000	{470 – 300} MHZ • {806 – 890} MHZ • 3- شرائط أخرى	
2.000.000 500.000 500.000 2 500.000	بالنسبة لقناة الترددات (1MHZ) المخصصة خدمة الهاتف المتنقل على أشرطة الترددات : {440 – 470} MHZ • {806 – 960} MHZ • {1700 – 4000} MHZ • شرائط أخرى •	2
250.000	بالنسبة لقناة التردد (25KHZ) المخصصة خدمة التخاطب الراديوي	3
50.000 37.500 33.500 25.000	بالنسبة لقناة الترددات (1MHZ) المخصصة - محطات الحلقة المحلية الراديوية (الخدمة الثابتة) - الترددات تحت 3,8GHZ - الترددات بين 3.8 و 10GHZ - الترددات بين 10 و 19,7GHZ - الترددات فوق 19,7GHZ	4
300 250 210 180 180 160	لكل محطة من نوع VSAT (دون محطة HUB) مقامة من طرف مستقل حاائز على ترخيص بالمغرب : - بالنسبة ل 20 محطة الأولى - من 21 إلى 50 محطة - من 51 إلى 100 محطة - من 101 إلى 300 محطة - من 301 إلى 500 محطة - أكثر من 501 محطة	5
5000	لكل قدرة مماثلة ل 25khz غير قابلة للقسمة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي توفر خدمات التخاطب أو تمويع الموجات على شرائط ما بين 148 و 149,9MHZ.	6
20.000	لكل قدرة مماثلة ل 200KHZ غير قابلة للقسمة لأنظمة GMPCS غير الأرضية التي توفر خدمات الهاتف ما بين شرائط 1610 و 1625 ,5MHZ.	7
20.000	لكل قدرة مماثلة ل 200KHZ غير قابلة للقسمة لأنظمة GMPCS الأرضية التي توفر خدمات الهاتف ما بين شرائط 1626,5 و 1559MHZ أو 1525 و 1660 ,5MHZ	8

1- بالنسبة للخدمات الثابتة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجهوبي بحسب الصيغة التالية :

$$\text{إتاوة للتخصيص الجهوبي} = \frac{\text{إتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}}{\text{المساحة الوطنية}} \times \frac{\text{المساحة المغطاة}}{\text{المساحة الوطنية}}$$

2- بالنسبة للخدمات المتنقلة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجهوبي بحسب الصيغة التالية :

$$\text{إتاوة للتخصيص الجهوبي} = \frac{\text{إتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني}}{\text{عدد السكان الواجب تغطيتهم}} \times \frac{\text{عدد السكان على المستوى الوطني}}{\text{عدد السكان على المستوى الراهن}}$$

3- بالنسبة لجميع شرائط الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تتحسب الإتاوة بالنسبة للقنوات ذات عرض الشريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعنى، على أساس KHZ غير قابل للقصبة.

4- تعادل الإتاوة المطبقة على الخدمة المتنقلة في شريط ما ضعفي تلك المطبقة على الخدمة الثابتة في نفس الشريط، باستثناء بيان مخالف مبين في جدول الملحق رقم 6.

5- تتحسب الإتاوة السنوية من أجل تعيين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في لاشريط المعنى، على أساس KHZ غير قابل للقصبة.

الملحق رقم 7
الإتاوة المطبقة على المحطات الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 8)

الإتاوة السنوية	قدرة المحطة
5000	محطة أرضية للاستقبال فقط
	محطة أرضية للخدمة الثابتة عن طريق السائل أو الخدمة المتنقلة عن طريق السائل المخصصة للإرسال والاستقبال
8000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية من KB/S 9,6
10.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و 19,2 KB/S
12.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 19,2 و KB/S 28,8
15.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 28,8 و 64 KB/S
55.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنا عشرة قناة تماضية أو رقمية 2 MB/S
80.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S
125.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S
175.000	محطة أرضية تستعمل أكثر من 480 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 MB/S

الملحق رقم 8

الاتواة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 9)

الاتواة السنوية	حسب صنف الخدمة والقوة المشعة الظاهرة	
	<u>محطة البث الإذاعي الصوتي:</u>	
50.000		المحطة العاملة في شريط LF
35.000		المحطة العاملة في شريط MF
25.000		المحطة العاملة في شريط HF
	MHZ {108 – 87,5}	- المحطة العاملة في شريط {108 – 87,5}
20.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
40.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
<u>محطة البث التلفزي</u>		
	MHZ {230 – 47} و {68 – 162}	- المحطة العاملة في شريط {230 – 47} و {68 – 162}
25.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
40.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
	MHZ {862 – 470}	- المحطة العاملة في شريط {862 – 470}
20.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
30.000	KW 10	• القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW

الملحق رقم 9

الرسوم المؤددة عن امتحان الممارسين الفنيين في المجال الراديو-إلكترونى -أو الراديو الهاتفى
(بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 11)

الرسم	حسب صنف الامتحان والشهادة
<u>بالنسبة لكل صنف امتحان اجري خلال نفس الدورة</u>	
500	- شهادة ممارس فني راديو-إلكترونى من الدرجة 1 أو 2
500	- شهادة عامة لممارس فني راديو-هاتفى
250	- شهادة محدودة لممارس فني راديو - هاتفى
250	- شهادة محدودة لممارس فني لخدمة SMDSM
500	- شهادة عامة لممارس فني لخدمة SMDSM
750	- شواهد أخرى
<u>في حالة إجراء مواد امتحانين أو عدة امتحانات في نفس الوقت</u>	
تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف شهادة مخفض ب 25 %.	
<u>في حالة إجراء الامتحانات في محل استعمال المحطة</u>	
تؤدى مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف من أصناف الشهادات بزيادة 1000 درهم.	